سلسلة مؤلفات ومباحث الفقه لفضيلة الشيخ ٢

مختصر أحكام زكاة الفطر

لفضيلة الشيخ
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزعكري
حفظه الله تعالى

مكتبة
دار الصحابة بالغيضة

مختصر
أحكام زكاة الفطر

عبد الحميد الزعكري

مختصر أحكام زكاة الفطر

الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله تعالى

https://alzoukory.com.

https://t.me/A_lzoukory.

https :// x .com/A_Alzoukory.

https://www.youtube.com/channel/UCKrLxIfToSQcorhW3tdgzOg.

https://www.facebook.com/٦٤٩٩١٨٠٢٨٣٥٢٣٦٧.

https://chat.whatsapp.com/CA٤yfZYaVomA٦EP٤OtzAxq.

الموقع الرسمي

فيسبوك

تلجرام

يوتيوب

منصة X

واتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة
دار الصحابة بالغيضة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

نرحب بالاقتراحات ولاستدراكات اللغوية على الأرقام التالية:

٧٧١١٨٠٤٩٢ α ٧٧٦٣٨٢٨٢٨ α

سلسلة مؤلفات ومباحث الفقه لفضيلة الشيخ ❷

مختصر أحكام زكاة الفطر

تأليف فضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد

الحجوري الزُّعكري

حفظه الله ورعاه

مكتبة دار الصحابة

بالغيضة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة عن زكاة الفطر لخصتها من كتابي "هبة السلام شرح بلوغ المرام" أسال الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

عبد الحميد بن يحيى النُّعكري

٣٠ / رمضان / ١٤٤٥هـ

باب صدقة الفطر

الشرح:

بيان سبب تسميتها بصدقة الفطر:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/ ٣٦٧): "وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان، وَقَالَ بن قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»" اهـ.

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر صدقة تجب في الفطر من رمضان، ودليل ذلك ما سيأتي في الباب من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم في الصحيحين .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في شرح مسلم (٧/ ٥٨): "اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَىٰ فَرَضَ هُنَا، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَعْنَاهُ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ.

فَزَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تعالىٰ: {وآتوا الزكاة}.

وَلِقَوْلِهِ: «فَرَضَ»، وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: إِيجَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

قَالُوا: وَمَعْنَىٰ فَرَضَ قَدَّرَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرْضًا، بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي": وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ.

قُلْتُ- الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ-: هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرْضُ وَاجِبٍ" اهـ.

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر علىٰ من كان موجودًا قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

فلو أن امرأة كانت حاملًا ووضعت بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، لم يكن علىٰ ذلك المولود زكاة، ولو أنها وضعت قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ولو بدقائق يسيرة، كان عليه زكاة فطر.

حكم زكاة الفطر على الحمل:

لا تجب زكاة الفطر علىٰ الحمل ولو كان في آخر أيامه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لما فرض زكاة الفطر علىٰ الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثىٰ، من المسلمين أراد من كان موجودًا، وأما الحمل فلا يزال في بطن أمه غير موجود علىٰ الأرض، ولا يقال في حقه أنه موجود ولو كان في حكم الموجود.

وقد جاءت بعض الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجون عن الحمل زكاة.

قال الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالىٰ في مصنفه: "بَابُ هَلْ يُزَكَّىٰ عَلَىٰ الْحَبَلِ".

ثم ذكر: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّىٰ عَلَىٰ الْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»(١).

وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ «يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»(٢).

فهذه الآثار مع أن بعضها ضعيفًا، إلا أنها تحمل علىٰ التطوع.

---

(١) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٧٨٨)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٣٦٢)،

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠٧٣٧)، ولكن الإمام الألباني رحمه الله تعالى ضعفه في الإرواء برقم (٨٤١)، وقال: وأخرجه الإمام أحمد في " المسائل " رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: " أن عثمان كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل ". ثم قال: وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبى شيبة أنه حميد بن أبى حميد الطويل ، ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن علية ـ عنه وقد سمع منه.

أما عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فلم يثبت في وجوب زكاة الفطر عن الحمل شيء.

بيان الحكمة من زكاة الفطر :

والحكمة من زكاة الفطر: هي مواساة الفقراء والمساكين، وكذلك تطهير الصائم من اللغو والرفث.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود رحمه الله تعالىٰ:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(١).

بيان أن زكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة:

وزكاة الفطر من شعائر الدين الظاهرة التي تدل علىٰ تكاتف المسلمين، و تعاونهم مع بعضهم البعض.

ذكر شروط وجوب زكاة الفطر:

يشترط لوجوب زكاة الفطر شروطًا:

الأول: الإسلام.

علىٰ قول جماهير العلماء، وهو الصحيح في المسألة.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (١٤٢٧)، وقال فيه: إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة، والنووي، ثم قال: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أبي يزيد الخَوْلاني، ففيه قول مروان فقط- وهو ابن محمد الطَّاطَرِيّ-: " شيخ صدق ". ولكنهم قد اعتمدوه، فقال الحافظ فيه: " صدوق ". وصحح حديثه هذا: الحاكم، وأقره جمع، وحسَّنه من ذكرناه آنفًا، وبيانه في " الإرواء " (٨٤٣).

وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ»[١].

ومفهوم الحديث أن غير المسلمين لا تُؤخذ منهم، لا تقبل منهم؛ لأن الكافر عمله محبوط.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها تُؤخذ من الكافر، وإلزام الكافر بإخراجها.

وهذا القول ضعيف؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلىٰ اليمن أمره أولًا بأن يدعوهم إلىٰ الإسلام، ثم إذا هم أسملوا، أخبره بأن يخبرهم بما يجب عليهم من أمر الصلاة، ثم من أمر الزكاة كما تقدم .

الشرط الثاني: الحرية.

عند جماهير العلماء، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن العبد لا مال له، وإن وجد له مال فهو ملك سيده، ويخرج زكاة الفطر عنه سيده.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا علىٰ إخراج زكاة الفطر.

ومعنىٰ القادر: في قول الشافعية والحنابلة من عنده فضل عن قوته، وعن قوت من يعولهم، ومن ينفق عليهم، ليلة العيد.

بيان من الذي يخرج زكاة الفطر:

والذي يخرج زكاة الفطر هو رب البيت، فيخرجها الأب عن نفسه، وعن أولاده، وعن زوجته، وعن كل ما كان تحت رعايته ونفقته، ولو أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها فلها ذلك.

بيان وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان إلىٰ أن يصلي الإمام صلاة العيد.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

وأفضله بعد فجر يوم العيد إلىٰ أن يخرج الإمام لصلاة العيد.

ففي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلاَةِ»(١).

فمن مات قبل غروب الشمس بساعة، أو بدقائق يسيرة، فلا تجب عليه زكاة الفطر، وذهبت الحنفية إلىٰ أن وقتها موسع، فله أن يخرجها متىٰ ما شاء.

بل جوزوا إخراجها قبل صلاة العيد بسنة، أو بسنتين، قياسًا علىٰ زكاة المال، وهذا قياس فاسد؛ لأنه مقابل النص.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، بل وثلاثة.

لما جاء في البخاري: من طريق نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَىٰ الذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، "فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيرًا"، "فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ"، "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"(٢).

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ:

من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما -كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ".

وهذا إسناد صحيح، بل هو من أصح الأسانيد في قول البخاري.

حكم من إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام:

ومن قدمها قبل العيد بأكثر من ثلاثة أيام فهي صدقة من الصدقات، ولا تجزئ عنه في زكاة الفطر، ويجب عليه أن خرج غيرها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥١١).

حكم من أخر زكاة الفطر إلى بعد صلاة العيد:

ومن أخر زكاة الفطر عمدًا حتىٰ صلىٰ الإمام العيد، فإنه يخرجها بعد الصلاة ولكنها لا تكون زكاة فطر، وإنما هي صدق من الصدقات، ويكون آثمًا في تعمد تأخيرها، وعليه التوبة إلىٰ الله عز وجل والاستغفار عن ذلك.

وقد اتفق الفقهاء علىٰ أن زكاة الفطر لا تسقط بخروج وقتها.

وجمهور العلماء علىٰ أن من أدَّاها بعد الصلاة أنها صدقة من الصدقات.

لما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالىٰ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)].

بيان مقدار زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في المغني (٣/ ٨١-٨٢): "قَالَ: صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ".

حكم إخراج النقود في زكاة الفطر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة أقوال :

- **الأول:** منع اخراجها نقوداً، وهو قول أحمد والشافعي ومالك.
- **الثاني:** جواز إخراجها نقوداً، وهو قول الحنفية.
- **الثالث:** التفصيل، وهو جواز إخراجها نقوداً للحاجة، وهذا قول شيخ الإسلام ورواية في مذهب أحمد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رحمه الله تعالىٰ آثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم:

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (١٦٠٩)، وغيره، وقد تقدم معنا الكلام عليه، وهو حديث يحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى وقد سبق معنا.

فقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُقْرَأُ إِلَىٰ عَدِيٍّ بِالْبَصْرَةِ «يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْ أَعْطِيَّاتِهِمْ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ».

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

وقال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَقُولُ: «أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ».

وقال: عَنْ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ رحمه الله تعالىٰ: "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا" (١).

وهذا هو الصحيح، و الذي عليه جماهير العلماء، إلىٰ أن زكاة الفطر لا تخرج نقودًا، وإنما تخرج من طعام البلد وقوته، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وما جاء عن عمر بن العزيز رحمه الله، هل يفهم منه أنه جوز أن يُعطىٰ الفقراء منها نقودًا؟

الذي يظهر أنه كان يخصم علىٰ أصحاب الديوان المال، ثم يشتري به طعامًا ويوزعه علىٰ الفقراء والمساكين.

اخراجها طعاماً هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فلو أعطيت نقودًا لم تكن ظاهرة.

ثم إن المقصد الشرعي من فرض هذه الزكاة الإطعام، وليس النفقة كما تقدم حديث ابن عباس، وقد فرضها النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم طعامًا، علىٰ ما يأتي من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم وكان الصحابة رضي الله عنهم يخرجونها في عهد النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم طعامًا مع أنها كانت لهم أموال.

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢/ ٢٩٨).

والواقع أن جماهير المسلمين أصحاب هوىٰ زكاة المال يشترون بها عينيات من مواد غذائية وملابس ونحوها تصرف في حق الفقير بغير وجه شرعي.

وزكاة الفطر شرعها الله طعامًا وقوتًا، وتجد أنهم يشددون في دفعها نقودًا فعاد الأمر إلىٰ الهوىٰ فنقول الدليل الشرعي علىٰ أن:

١- زكاة المال، وأصله الذهب والفضة تدفع نقودًا.

٢- زكاة الفطر تخرج طعامًا وقوتًا.

غير هذا لَا يجزىء في الحالين، والله الموفق.

بيان مصارف زكاة الفطر:

اختلف أهل العلم في مصارف زكاة الفطر إلىٰ أقوال ثلاثة:

- **الأول:** ذهبت المالكية، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ، إلىٰ تخصيص صرفها في الفقراء والمساكين لقوله ﷺ في الحديث: «طعمة للمساكين».

- **الثاني:** ذهب الشافعية إلىٰ وجوب قسمتها علىٰ الأصناف الثمانية.

- **الثالث:** ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن مصرفها مصارف الزكاة الثمانية.

والصحيح القول الأول.

وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال كما في المجموع (٢٥/ ٧٣): وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا وَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَىٰ فِي الدَّلِيلِ. اهـ

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالىٰ في النيل (٤/ ٢١٨):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفِطْرَةَ تُصْرَفُ فِي الْمَسَاكِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.اهـ

مسألة حكم دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة :

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ في المغني (٣/ ٩٨): "وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ ذِمِّيٍّ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ، وَلَنَا: أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ" اهـ.

بيان مكان إخراج زكاة الفطر:

والأصل أن زكاة الفطر تُؤدىٰ في أهل البلد التي أخرجت منه.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» [(١)].

مسألة هل يجوز نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر:

الذي يظهر هو جواز ذلك، ولكن يعود ذلك للحاجة وللمصلحة.

فإن كان البلد التي تُؤدىٰ فيه لا يوجد فيه فقراء ومساكين، أو كان الفقراء والمساكين فيه قليل، فلا بأس بنقله إلىٰ بلد آخر.

وفي مجموع الفتاوىٰ لابن العثيمين (١٨/ ٣٢٣): "قال: نعم يجوز نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد أخرىٰ، ولكن الأفضل أن يفرقها في بلده إلا إذا كان في النقل مصلحة، مثل أن يكون له

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٩).

أقارب في بلد آخر من أهل الزكاة، فيريد أن ينقلها إليهم، أو يكون البلد الآخر أكثر حاجة من بلده فينقلها إليهم؛ لأنهم أحوج فإن هذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يفرقها في بلده، ومع ذلك لو أن نقلها إلىٰ بلد آخر بدون مصلحة فإنه إذا أوصلها إلىٰ أهلها في أي مكان أجزأت عنه؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ فرضها لأهلها، ولم يشترط أن يكونوا في بلد المال" اهـ.

بيان المقدار الذي يخرج في صدقة الفطر

٦٢٧- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ» [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مقدار ما يخرج في زكاة الفطر

- قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم». أي أوجب
- قَوْلُهُ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ».أي الزكاة التي تجب بالفطر من شهر رمضان.
- قَوْلُهُ: «صَاعًا».الصاع: هو أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل في الخلقة.

تقدير الصاع بالكيلو:

واختلف في وزنه فذهب بعضهم: إلىٰ أنه اثنين كيلو وأربعين جرامًا.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه اثنين كيلو جرام ونصف الكيلو.

وذهب بعضهم: إلىٰ أنه ثلاثة كيلو جرام.

وفرق بعضهم بين أنواع الزاد.

- قَوْلُهُ: «مِنْ تَمْرٍ».هو الثمر المعروف الذي يخرج من النخل، وهو من أقوات المسلمين.
- قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».وهو من الحبوب الخارجة من الأرض.

ولا تختص زكاة الفطر بهما، ففي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) و (٩٨٦).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٥٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٥).

فدل الحديث أن زكاة الفطر تكون من غالب قوت البلد، حتىٰ من الأرز، أو الذرة، أو الذرة الشامية، أو من أي نوع من أنواع الحبوب التي تدخر وتقتات عند الناس.

والأفضل في زكاة الفطر أن تكون من غالب ما يقتاته أهل البلد حتىٰ ينتفعوا بها.

❐ قَوْلُهُ: «عَلَىٰ الْعَبْدِ». أي المملوك، وتكون زكاته علىٰ سيده؛ لأنه لا مال له، وماله ملك لسيده، وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» (١).

حكم صدقة الفطر على المبعض والمكاتب:

وتجب زكاة الفطر علىٰ العبد القنو وهو الخالص، وكذلك علىٰ المكاتب، والمبعض، والمدَبَّر.

ذكر أنواع العبودية:

القنو: هو العبد الخالص في العبودية، الذي ما يزال في ملك سيده.

والمكاتب: هو الذي كاتب سيده علىٰ مقدار من المال من أجل أن يعتقه إذا أدىٰ ما عليه من المال.

والمبعض: هو الذي أعتق بعضهم، وما يزال بعضهم تحت العبودية.

والمُدَبَّر: هو الذي جعل سيده عتقه دبر موته، أو دبر مدة معينة من الزمان.

كأن يقول له: أنت حر لوجه الله عز وجل إذا أنا مت، أو إذا أنا سافرت ورجعت، وهكذا.

❐ قَوْلُهُ: «وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وأعلت بشذوذ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالىٰ بها.

والصحيح أنه قد تُوبع.

فقد تابعه الضحاك كما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ، فهي ثابتة لفظًا، ومعنىً.

❐ قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٩٨٢).

أي إلىٰ صلاة العيد.

وهذا هو الأفضل في وقتها، أي تكون قبل أن يخرج الناس إلىٰ صلاة العيد.

فإن كان يعجز، أو يشق عليه أن يجد المساكين، أو الفقراء في هذا الوقت، فله أن يخرجها إلىٰ وكلاء الفقراء والمساكين.

وله أن يخرجها قبل العيد بيوم، أو بيومين، أو بثلاثة كما سبق معنا ذلك.

مكان صلاة العيد:

- قوله في الحديث: «وأمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلىٰ المصلىٰ».

أي في المصلىٰ، وفيه دليل علىٰ أن صلاة العيد تكون بالمصلىٰ، ولا تكون في المسجد إلا للحاجة كيوم مطر أو خوف عدو أو غير ذلك من الحجات، والله أعلم.

الحكمة من زكاة افطر

٦٢٨- (وَلِابْنِ عَدِيٍّ [مِنْ وَجْهٍ آخَرَ][(١)]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[(٢)]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الحكمة من فرض زكاة الفطر

والحديث ضعيف جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولكنه لم يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، وسيأتي ما يدل علىٰ هذا المعنىٰ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❐ قَوْلُهُ: «اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» (أَغْنُوهُمْ): أَيْ الْفُقَرَاءَ.

(عَنْ الطَّوَافِ): فِي الْأَزِقَّةِ وَالْأَسْوَاقِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ.

(فِي هَذَا الْيَوْمِ): أَيْ يَوْمَ الْعِيدِ وَإِغْنَاؤُهُمْ يَكُونُ بِإِعْطَائِهِمْ صَدَقَتَهُ أَوَّلَ الْيَوْمِ. أفاده الصنعاني.

---

(١) زيادة ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩)، ولفظه: وَيَقُولُ: "اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ". والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (١٣١)، وكذا ابن زنجويه في "الأموال" (٢٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي معشر نجيح السندي به وهو ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٤٤).

إخراج زكاة الفطر طعاماً كان على عهد الصحابة

٦٢٩- (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صلىٰ الله عليه وسلم - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ» [(٢)].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ-رضي الله عنه-: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ" [(٣)].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا» [(٤)]).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن زكاة الفطر تخرج طعاماً

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو عمدة في باب صدقة الفطر، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وكلاهما في الصحيحين.

- قَوْلُهُ: «كُنَّا»: يدل علىٰ الرفع فما جرىٰ في عصر رسول الله ﷺ وأقرهم عليه فهو شرع.
- قَوْلُهُ: «نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم». أي زكاة الفطر.
- قَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ».

بيان المراد من الطعام:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ قولين:

---

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(١) أخرجها مسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، وقال: "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٨٦)، وفي الإرواء (٨٤٨).

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء علىٰ مشروعية إخراج زكاة الفطر من غالب أقوات أهل البلد، فالمراد بالطعام العموم، فيدخل فيه جميع أنواع الأطعمة المدخرة المقتاتة.

القول الثاني: أن المراد بقوله: «من الطعام» الحنطة وحدها.

ولا بأس بحمل الحديث علىٰ عمومه، وخصوصه.

فيكون إخراجها من الحنطة والشعير أفضل.

ويكون إخراجها من جميع الأطعمة مشروع.

❐ قَوْلُهُ: «أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

هل يجزئ العنب في صدقة الفطر؟

ولا يجزئ العنب في صدقة الفطر؛ لأنه ليس بقوت يدخر، وإنما هو فاكهة.

❐ قَوْلُهُ: "وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»".

هو الحليب المجفف.

❐ قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ».

وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

❐ قَوْلُهُ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ».

وقال ذلك رضي الله عنه ردًا علىٰ ما أذن فيه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من إخراج مدين من البر بدل الصاع، أي نصف صاع من سمراء الشام.

ولفظ الحديث من مسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَىٰ أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ».

فإن السمراء كان طعامًا جيدًا فرأىٰ معاوية رضي الله عنه أن نصف الصاع يجزئ في الإخراج بدلًا عن الصاع من بقية الأقوات ولهذا أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ذلك.

وقد تابع معاوية رضي الله عنه علىٰ ذلك جمهور الناس في زمنه، وخالفه غيرهم منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ إيرَادِ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ مَا لَفْظُهُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنْت عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ. أفاده الصنعاني.

وفي كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دليل علىٰ وجوب الثبات علىٰ ما عُلم من الشرع، وعدم التزحزح.

وإذا الفتىٰ عرف الرشاد لنفسه =هـــانت عليه ملامة العذال

❐ قَوْلُهُ: «وَلِأَبِي دَاوُدَ».

وهو سليمان بن الأشعث، وذلك في سننه.

❐ قَوْلُهُ: «لا أخرجه أَبَدًا إِلَّا صَاعًا». أي علىٰ ما شرع فُعل في عهد النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم، والله أعلم.

بيان أن زكاة الفطر طهر

٦٣٠- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالىٰ هذا الحديث: لبيان أن زكاة الفطر طهرة من اللغو والرفث .

وفيه: شاهد لما تقدم من وجوب زكاة الفطر.

- قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - زَكَاةَ الْفِطْرِ».

أي أوجب النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم زكاة الفطر.

- قَوْلُهُ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ».

أي تطهير لنفس لصائم مما شابه في صيامه.

- قَوْلُهُ: «مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ».

مِنْ اللَّغْوِ: وَهُوَ مَا لَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنْ الْقَوْلِ.

وَالرَّفَثِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الرَّفَثُ هُنَا: هُوَ الْفُحْشُ مِنْ الْكَلَامِ. أفاده الشوكاني في النيل (٤/ ٢١٨).

وقد جاء في البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٢)].

فيكون اللغو: هو الكلام الذي لا فائدة فيه.

---

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١٤٨٨) بسند حسن، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٤٢٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى للبيهقي (٥٥٦).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٧).

لقول الله عز وجل: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}.

والرفث: هو الكلام المستقبح في الجماع ونحوه.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[(١)].

فحتىٰ رفع الصوت لغير ما حاجة يعتبر من اللغو.

وفيه: أن الصدقة كفارة.

وقد ثبت في صحيح ابن حبان رحمه الله تعالىٰ من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»[(٢)].

❐ قَوْلُهُ: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» أي: يطعمونها ويتوسعون بها.

وبهذا الحديث احتج من احتج من أهل العلم أن مصرف زكاة الفطر هو الفقراء والمساكين، وليس جميع المصارف.

لأن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم جعلها طعمة.

أي أكلة يأكلها، ويُوسع عليه في ذلك اليوم.

حكم ادخار زكاة الفطر:

ويجوز لمن تصدق عليه أن يدخرها لعامة، أو لنصف عامة، وهذا يرجع لقلتها، أو لكثرتها.

حكم إخراج الفقير زكاة الفطر مما تُصدق عليه:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ١٣١ - ١٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٢٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

يجوز للفقير أن يُخرج زكاة الفطر مما تُصدق عليه، إذا فضلت عن قوت يومه، وقوت من يجب عليه النفقة عليهم؛ فإنه قد تملكها وصارت مالًا له.

- قَوْلُهُ: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» أي قبل صلاة العيد.
- قَوْلُهُ: «فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ» لأنه أتىٰ بها علىٰ شرطها، وأداها في وقتها، وهذا دليل علىٰ توقيتها بذلك الوقت، بخلاف من يقول بأن وقتها سائر يوم العيد، أو أن وقتها في جميع العام.
- قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ». أي بعد صلاة عيد الفطر.
- قَوْلُهُ: «فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» ولعل الله عز وجل أن يقبلها منهإن كان أخرها ناسيًا ونحوه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالىٰ في النيل (٤/ ٢١٨): "يَعْنِي الَّتِي يُتَصَدَّقُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ فِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُخْرِجْهَا بِاعْتِبَارِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي تَرْكِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ، وَجَزَمُوا بِأَنَّهَا تُجْزِئُ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِثْمٌ كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا" اهـ.

والحمد لله رب العالمين.